

الموظف المؤقت في التشريع العراقي - دراسه مقارنة

د. جاسم كاظم كباشى

wasam_jsm@yahoo.com

كلية الرافدين الجامعية - قسم القانون

المستخلص

قد تلّجأ الادارة بناءً على مقتضيات المصلحة العامة الى الاستعانه بموظفي وقتيين الى جانب الموظفين على الملاك الدائم. وقد تبانيت التشريعات التي ستتناولها بالمقارنه في موقفها تجاه الموظف المؤقت فمنها اعتبرت الموظف المؤقت موظفاً عاماً شأنه شأن الموظف على الملاك الدائم واخضعته لنفس الاحكام المتعلقة به من حيث الحقوق والواجبات كالمشروع المصري والاردني واللبناني. فيما اتجهت تشريعات اخرى (كالفرنسي والعربي) الى عدم اعتباره موظفاً عاماً ولم تخضعه لنفس التشريعات التي تحكم الموظف على الملاك الدائم ففي فرنسا اخضعت الادارة الموظفين المؤقتين لانظمه خاصة تحدد حقوقهم وواجباتهم وهذه لا تختلف كثيراً عن انظمه الموظفين العموميين .

اما في العراق فتعددت التشريعات التي تناولت الموظف المؤقت كقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) وقرارات مجلس الوزراء وقانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 الذي حصر الحقوق التقاعدية بالتعاقدية مع الدولة من تنطبق عليهم شروط التعيين. وعلى رغم تعدد هذه التشريعات التي تحكم هذه الطائفه من العاملين لدى الدولة الا انها لم تعطى جميع الحقوق والواجبات التي تفترض ان يتمتع بها هؤلاء العاملين علاوه على اغفالها عمال الاجور اليوميه في الدولة كما ان بعض التشريعات اصبحت معطله ولا تتلائم مع الوضع الحالي للوظيفة العامه ولابد من الغائه وهذا الامر بالطبع يحتاج الى تعديل تشريعي ينصف هذه الطائفه من العاملين لدى الدولة .

الكلمات الرئيسية: الموظف المؤقت، التشريع العراقي.

مقدمة

لا شك ان الموظف على الملاك الدائم يعد الاداة الاساسية والفعaleه للادارة في مهامها المختلفه لغرض تقديم الخدمات للجمهور لاشياع الحاجات العامة. الا ان الادارة قد تلّجأ احياناً الى الاستعانه بموظفي مؤقتين لأسباب عديده منها مواجهه حالات طارئه تحتاج فيها الادارة الى عاملين اضافيين لمواجهتها، او لغرض تجاوز اجراءات تعين الموظفين على الملاك الدائم المعقدة التي تفرضها قوانين الخدمة المدنيه، او لعدم وجود درجات وظيفيه شاغرة مع حاجتها لمزيد من الموظفين. بل واحيانا اخرى قد تلّجأ الدولة

لتشغيل موظفين مؤقتين لاستيعاب جانب منقوى العاملة العاطلة عن العمل على الرغم من عدم وجود حاجة فعلية لهؤلاء العاملين. واكثر من ذلك يمكن ان يكون تشغيلهم لأسباب انتخابية محضه كما هو الحال عندنا في العراق احياناً.

وعلى الرغم من اتساع هذه الشريحة من العاملين لدى الدولة نجد ان التشريعات التي تحكم الوظيفة العامة كقوانين الخدمة و الانضباط و الملاك قد تجاهلتهم بأسثناء قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 الذي صدر مؤخراً وانصف شريحة عريضه من الموظفين المؤقتين . لذلك عدم المشرع الى معالجة اوضاعهم بقرارات لها قوة القانون كقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) وقرارات مجلس الوزراء. إلا ان هذه القرارات لم تنظم اوضاعهم بشكل متكملاً بل جاءت غامضة وناقصة واحياناً متناقضة.

ومن هنا جاءت اهمية البحث في هذا الموضوع لندره مصادره وتوكياً للفائد فقد اعتمدت في هذا البحث الدراسة المقارنة بين التشريعات الفرنسية والمصرية والاردنية واللبنانية اضافة الى التشريع العراقي. اما اهداف البحث فيمكن تحديدها بما يلي:

1. تحديد المركز القانوني للموظف المؤقت في التشريع العراقي مقارنة مع مركزه في التشريعات التي تناولناها بالمقارنة.
2. تحديد مواطن الفحص والقصور في التشريعات التي تحكم هذه الطائفة من العاملين لدى الدولة ومحاولة ايجاد المقررات المناسبة لها.

اما فرضية البحث فتقوم على التساؤلات التالية :

1. هل يعتبر الموظف المؤقت موظفاً عاماً.
2. هل تعتبر خدمة الموظف المؤقت خدمة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.
3. هل الالتزامات الموكولة اليه هي نفس التزامات الموظف العام وهل يخضع لنفس العقوبات الانظباطية التي يخضع لها الموظف العام.
4. هل يحصل الموظف المؤقت على حقوق وامتيازات موازية لاقرائه من الموظفين العموميين.

للإجابة على هذه التساؤلات سيتم تقسيم البحث الى اربعة مباحث وهي:

المبحث الاول : في ماهية الموظف المؤقت.

المبحث الثاني : المركز القانوني للموظف المؤقت .

المبحث الثالث : انضباط الموظف المؤقت.

المبحث الرابع : حقوق الموظف المؤقت.

كما توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقررات التي يمكن الاستفادة منه والله ولـي التوفيق .

المبحث الاول: ما هي المفاهيم الموقت

سنتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم الموظف المؤقت في بعض الانظمة الوظيفية المقارنة بالإضافة الى التشريع العراقي في المطلب الاول و سنتناول تمييز الموظف المؤقت عما يشابهه من اوضاع في المطلب الثاني .

المطلب الاول: تحديد مفهوم الموظف المؤقت

قد تلجلج الادارة بناءً على مقتضيات مصلحة الوظيفة الى الاستعانة بموظفي وقتيين الى جانب الموظفين على الملاك الدائم. وقد تناولت الانظمة الوظيفية المختلفة احكاماً خاصة بالموظفي المؤقت، تناول بعضها تعريفاً للموظف المؤقت ، بينما اكتفت انظمة وظيفية اخرى بتحديد انواع العاملين لدى الادارة و منهم الموظفين المؤقتين دون ان تعنى بتعريفهم. ففي فرنسا قد تستعين الادارة الى جانب الموظفين على الملاك الدائم بنوع آخر غير الحائزين على درجة وظيفية و هم على ثلاثة انواع، و كما يلي:

1. الموظفون المؤقتون وهم الذين تستعين بهم الادارة لاداء عمل معين و هي عادة ما تكون مؤقتة او عارضة و لا يصيرون موظفون على الملاك الدائم الا اذا ثبتتهم الدولة و اعطتهم درجة معينة¹. وهم اما يكونون عمال مؤقتين او كتاب محكمة او مدوني جلسات².

2. الموظفون المعاونون وهم الذين تستعين بهم الادارة بصفة مؤقتة ببعض الاعمال الاستثنائية و العاجلة³.

3. المتعاقدون وهم الذين تعهد اليهم الادارة اعمالاً تقتضي توفر مؤهلات و خبرات خاصة لا تتتوفر في موظفيها. او عندما تنشئ مرفقاً عاماً جديداً و لا تضمن مسبقاً مدى نجاحه و استمراريته فتعهد الى متعاقدين يسهل الاستغناء عن خدماتهم في حال الغاء المرفق⁴.

اما في مصر فقد اخضع المشرع الموصى على الملاك الدائم و الموظف المؤقت لنظام قانوني و احد عندما نص على انه ((يعتبر عاملاً في تطبيق احكام هذا القانون كل من يعين في احدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة⁵). وبذلك يشمل القانون كل الوظائف الدائمة والمؤقتة على حد سواء⁶.

¹ فوزي حيش ، الوظيفة العامة و ادارة شؤون الموظفين ، مطبعة صادر ، بيروت 2007 ص 37.

² اوران بلان ، ترجمة انتون عبد ، الوظيفة العامة ، سنتشورات عويدات ، بيروت ، بدون سنة طبع ص 19.

³ فوزي حيش ، مصدر سابق ص 39.

⁴ اوران بلان ، مصدر سابق ص 20.

⁵ المادة (1) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (47) لسنة 1978 المعدل المصري.

⁶ د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، قضاة التأديب ، دار الفكر العربي ، 1979 ، ص 51.

اما في المملكة الاردنية الهاشمية فلم يستثنى المشرع الموظف المؤقت عند تعريفه الموظف العام ، حيث عرف نظام الخدمة رقم 30 لسنة 2007 الموظف بأنه ((هو الشخص المعين من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضى قانون الموازنة او موازنة احدى الدوائر بما في ذلك الموظف المعين بعقد و لا يشمل الشخص الذي يتغاضى اجرأ يومياً)).¹

وقد قسمت المادة (2) من النظام الموظفين الى قسمين وهم :

1. موظفين دائمين وهم الذين يعينون بوظائف دائمة ذات درجات محددة في جدول تشكيلات الوظائف.
2. موظفين بعقود وهم الذين يعينون بعقود في وظائف مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف بما في ذلك المعينين على حساب المشاريع او على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الاعارة او الاجازة الدراسية بدون راتب.²

اما في لبنان فقد قسم المرسوم الاشتراكي رقم 112 لسنة 1959 الموظفين الى موظفين دائمين و موظفين مؤقتين وقد عرف المرسوم المذكور الموظف الدائم بأنه هو ((من يعهد اليه بعمل دائم غير عارض و لا مؤقت في مرفق)).³ اما الموظف المؤقت فقد عرفه بأنه ((من ولی وظيفة انشأت لمدة معينة او عمل عارض)).⁴ كما اعتبر المرسوم اجيراً كل شخص يعمل في خدمة الدولة و لا ينتمي الى احدى الفئتين اعلاه.⁵ اما في العراق فلم يتضمن قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 ولا قوانين الخدمة التي سبقته اي احكام تتعلق بالموظفيين المؤقتين، الا ان المشرع نظم احكاماً خاصة بهذه الطائفة من الموظفين في قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) و قانون التقاعد و قرارات مجلس الوزراء و هم كما يلي :

1. الموظفون المؤقتون المعينون وفق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 603 لسنة 1987 و التي نصت المادة الاولى منه على ان ((للوزير المختص و رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة او من يخولانه تعينين الذين اكملوا الثامنة عشر من العمر بصفة موظفين مؤقتين في الاعمال ذات الطبيعة المؤقتة)). و يقتصر التعين / كما جاء في القرار / على الاعمال و المهن التي تهدف الى زيادة الانتاج و تحسين نوعيته و تحسين الاداء بشكل عام⁶.

¹ المادة (1) من نظام الخدمة الاردني رقم 30 لسنة 2007.

² ديوان العقيل العجارمة سلطنه تأديب الموظف العام ،دار الثقافة و النشر و التوزيع ،بدون سنة طبع ص27.

³ الفقرة (1) من المادة (1) من المرسوم الاشتراكي رقم 112 لسنة 1959.

⁴ الفقرة (2) من المادة (1) من المرسوم.

⁵ الفقرة (3) من المادة (1) من المرسوم.

⁶ المادة ثانية من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 603 لسنة 1987.

الا ان القرار لم يحدد ما هي الاعمال ذات الطبيعة المؤقتة ولكن بالرجوع الى قانون العمل نجد انه يعرف العمل المؤقت بأنه ((العمل الذي تقتضي طبيعة تنفيذه و انجازه مدة محددة))¹.

2. الموظفون المؤقتون المتعاقدون مع الدولة من توفر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960². و نلاحظ ان بعض الفقهاء لا يميز بين الموظفين المؤقتين المعينين وفق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 603 لسنة 1987³ و بين الموظفين المؤقتين المتعاقدين مع الدولة⁴ و هذا يجانب الصواب . فالفئة الاولى من الموظفين المؤقتين يعينون من قبل الوزير او الجهة الغير مرتبطة بوزارة في الاعمال ذات الطبيعة المؤقتة حسراً. كما انهم يفترض ان يخضعوا / كما اشار القرار / لاحكام قوانين الخدمة و التقاعد التي تحكم الموظفين على الملاك الدائم⁴ اما الفئة الثانية من الموظفين المؤقتين فهم يرتبطون مع الادارة بعقد يحدد الاطار العام للعلاقة بين الطرفين من حيث الحقوق و الواجبات و شمولهم بالحقوق التقاعدية على النحو الذي سيتم تفصيله لاحقاً.

3. المتقاعدون المتعاقدون مع الدولة وفق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 361 لسنة 1985⁵.

4. المتقاعدون المتعاقدون مع الدولة وفق قرار مجلس الوزراء رقم 280 لسنة 2009⁶ الذي اجاز التعاقد مع المتقاعدين بصفة (خبير و خبير اقدم و رئيس خبراء و درجة استاذ متخصص) و لمدة سنة قابلة للتجديد وفق الشروط التي حددها القانون⁶ . وقد الغي القرار المذكور بالقرار رقم (57) لسنة 2016 الا ان القرار قد سمح بتحديد العقود السابقة للمتقاعدين حسراً.⁷

5. الاجراء اليوميين .

جرى العمل على قيام دوائر الدولة على تشغيل اجراء يوميين و هم الذين تستعين بهم الادارة في الاعمال العرضية و يتم تشغيلهم بدون عقود مكتوبة و بناءاً على اوامر ادارية من الدوائر التي تستخدمهم و تحدد فيها اجورهم اليومية. و هؤلاء لا يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في القوانين و القرارات اعلاه .

¹ الفقرة عاشرأ من المادة (1) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 .

² ينظر الفقرة ثامناً من المادة (1) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 .

³ ينظر أ.د. غازي فيصل مهدي ، شرح احکام قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 ، مكتبة القضاء و القانون ط 14، ص 38.

⁴ المادة اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 603 لسنة 1987.

⁵ نصت المادة اولاً من القرار على انه (يجوار تشغيل المتقاعدين من منتسبي الدولة و القطاع الاشتراكي بما فيهم المتقاعدون العسكريون و متقاعدو اقوى الامن الداخلي الذين يرثون الاشتغال في دوائر الدولة و القطاع الاشتراكي و المختلط و الخاص بدوام اعتيادي و بأجر مقطوع يعادل الحد الادنى لاجر المهنـة).

⁶ ينظر المادة اولاً و ثانياً و ثالثاً من قرار مجلس الوزراء رقم 281 لسنة 2009 الملغى.

⁷ ينظر المادة رقم (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2016 .

المطلب الثاني: تمييز الموظف المؤقت عن ما يشابهه

قد يختلط مفهوم الموظف المؤقت مع بعض العاملين سواء في الخدمة العامة او في مجال القطاع الخاص كالموظف تحت التجربة و العامل . فلا بد من التمييز بينهما . وهذا ما سنتناوله بشئ من التفصيل .

اولاً: تمييز الموظف المؤقت عن الموظف تحت التجربة.

قد يشتراك الموظف المؤقت مع الموظف تحت التجربة في وحدة مجال العمل، حيث ان كل منهما يعمل في الخدمة العامة . الا ان اوجه الاختلاف بينهما واضح و جلي. فقد رأينا ان الموظف المؤقت هو الذي يشغل وظيفة مؤقتة لفترة محددة كأصل عام. في حين ان الموظف تحت التجربة هو شخص جرى تعيينه بوظيفة على المالك الدائم، الا ان هذا الموظف يبقى تحت التجربة والاختبار لمدة معينة قبل تثبيته . فقد درجت القوانين الوظيفية المختلفة على وضع المعين حديثاً تحت التجربة لمدة معينة¹ . و ذلك لتتأكد الدائرة التي تم تعيينه فيها من كفاءاته و صلاحيته للعمل الوظيفي، فاذا تأكدت من كفاءاته بعد مرور مدة الاختبار تصدر قراراً بتثبيته في الدرجة التي تم تعيينه فيها . اما اذا تأكد لها من خلال مدة التجربة انه لا يصلح للعمل المعين فيه فقد تصدر قراراً بالاستغناء عن خدماته² . وبذلك يكون الوضع القانوني للموظف تحت التجربة فلماً غير مستقر حتى تنتهي فترة التجربة و ثبوت صلاحيته بالبقاء في الوظيفة³ . و بذلك يختلف الموظف المؤقت عن الموظف تحت الاختبار في ان علاقته الموظف المؤقت بالوظيفة محددة بمدة معينة سلفاً في قرار تعيينه او عقده المبرم مع الادارة الا اذا ارادت الادارة تعيينه بصفة موظف على المالك الدائم اما الموظف تحت الاختبار فهو موظف عين بصفة موظف على المالك الدائم وفق الاجراءات و الشروط الالازمة للتعيين . و يتمتع بكافة الحقوق و الامتيازات المقررة للموظفين على المالك الدائم (كأصل عام) و يتربّط عليه التزامات الموظف على المالك الدائم لحظة صدور قرار تعيينه و مباشرته في الوظيفة . الا انه يبقى مصيره معلقاً على نجاحه في الاختبار ضمن المدة المقررة قانونياً .

ثانياً: تمييز الموظف المؤقت عن العامل

يبعد لاول وهلة انه لا مجال للمقارنة بين الموظف المؤقت و بين العامل و ذلك لاختلاف مجال عمل كل منهما . فالموظف المؤقت يقدم خدمة معينة في مرفق عام و لو في وظيفة مؤقتة او عارضة . اما العامل فمجال عمله في القطاع الخاص (كمبدأ عام على الاقل) . ولكن عند النظر على طبيعة عمل كل منهما يتبيّن انها متشابهة الى حد ما . فالعامل / كما عرفته قوانين العمل المختلفة و منها القانون العراقي (هو كل شخص طبقي سواء اكان ذكرا او انثى يعمل بتوجيهه و اشراف صاحب العمل و تحت ادارته

¹ ينظر المادة 22 من قانون العاملين رقم 47 لسنة 1978 المصري ، والمادة (10) من المرسوم الاشتراكي رقم 112 لسنة 1959 اللبناني و المادة (14) من قانون الخدمة المدنى رقم 24 لسنة 1960 المعدل.

² أ.د.مهير صالح علاوي الجوري ، مباديء و احكام القانون الاداري ، دار الكتب للطباعة سنة 1996 ص135.

³ د.حسين عثمان محمد عثمان ، اصول القانون الاداري ، منشورات دار الحليبي ، 2001 ص736.

سواء اكان بعقد مكتوب او شفوي)¹ . و هو بهذا الوصف لا يختلف كثيراً عن الموظف المؤقت حيث ان كلا همها يعمل لدى طرف آخر ، صاحب عمل او ادارة لقاء اجر و يكون تحت اشرافه و توجيهه .

و الحق ان هذا الوصف ينطبق على الموظف المعين على الملك الدائم ايضاً بمفهوم الاطار العام مجرد . اضافة الى ذلك ان قوانين العمل المختلفة عندما عرفت العامل لم تفرق بين العامل الذي يعمل بعقد غير محدد المدة و العامل الذي يعمل بعقد محدد المدة في الاعمال المؤقتة و الموسمية² . اما اوجه الاختلاف بين الموظف المؤقت و العامل فهي واضحة خصوصاً في التشريعات التي اعتبرت الموظف المؤقت موظفاً عاماً او اوردت له احكاماً خاصة في تشريعاتها الوظيفية . كقانون العاملين المدنيين في الدولة رقم (47) لسنة 1978 المصري و نظام الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 2002 الاردني³ .

اما في العراق فقد حدد المشرع موقنه من الموظف المؤقت بعدم اعتباره عاملأً وفقاً لاحكام قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 الملغى و ذلك لأن احكام هذا القانون تسري على القطاع الخاص و التعاوني و المختلط . و بهذا فإن هذا القانون لا يسري على كل من يعمل لدى الدولة سواء كان من موظفي دوائر الدولة او منتسبي القطاع العام و سواء كانوا موظفين على الملك الدائم او موظفين مؤقتين او اجراء يوميين . اما بالنسبة لقانون العمل رقم (37) لسنة 2015 النافذ فقد استثنى الموظفين العموميين المعينين وفق قانون الخدمة المدنية او نص قانوني خاص⁴ . الا انه لم يحدد ما اذا كان الموظف على الملك الدائم او موظف مؤقت . و نرى ان قانون العمل النافذ لا يسري على الموظفين المؤقتين لاختلاف مجال و طبيعة العمل بين العامل و الموظفين المؤقتين . الا ان القانون يمكن ان يسري على عمال الاجور اليوميه العاملين لدى الدولة لسببين :

اولهما: ان علاقة العمل بين العامل باجر يومي و الدولة هي علاقة عقدية على الرغم من عدم وجود عقد عمل مكتوب بين الطرفين .

ثانيهما: ان قانون العمل النافذ / على عكس قانون العمل الملغى لم يستثنى من احكامه العامل العاملين لدى الدولة .

المبحث الثاني: المركز القانوني للموظف المؤقت

عند البحث في موضوعه الموظف المؤقت لا بد من تحديد مركزه القانوني هل يعتبر موظفاً عاماً وبالتالي تسري عليه القوانين الوظيفية ام لا يعد موظفاً عاماً بل مجرد متعاقد مع الادارة وتسري عليه وعلى الادارة احكام العقد المبرم بين الطرفين . لابد من

¹ الفقرة سادساً من المادة (1) من قانون العمل العراقي ، رقم 37 لسنة 2015، بينظر المادة الاولى من قانون العمل المصري رقم 37 لسنة 1981 في المادة (2) من قانون العمل الاردني رقم 80 لسنة 1986.

² د. محمد حسين منصور قانون العمل ، منشورات الحلبي الحقوقية سنة 2010 ، ص 398.

³ المادة (8) من قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 الملغى

⁴ الفقرة ثانية من المادة (3) قانون العمل رقم 37 لسنة 2015.

الإشارة انه طبقاً للنظرية التقليدية يجب ان يكون عمل الموظف العام في المرفق بشكل دائم . حيث يكاد يجمع الفقه على وجوب توافر ثلاثة شروط اساسية في الشخص لكي يكون موظفاً عاماً وهي :

1. ان يكون العمل في مرافق عام.
2. ان تكون الوظيفة دائمة.
3. وجود قرار اداري سليم بتعيينه من السلطة المختصة قانوناً¹.

كما ان موقف القضاة لا يختلف كثيراً عن موقف الفقه في هذا الشأن من خلال اشتراطه ان يكون العمل في وظيفة دائمة لاكتساب صفة الموظف العام . فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه يعد موظفاً عاماً كل شخص يعهد اليه بوظيفه دائمة داخلة في الكادر وتكون في خدمة مرافق عام² . كما عرف مجلس الدولة الفرنسي الموظف العام بأنه ذلك (المستخدم في وظيفة دائمة تابعة لأحد كوادر المرفق العام³) . اما في مصر فقد عرفت محكمة القضاء الاداري الموظف العام بأنه (الشخص الذي يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرافق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام بالطريق المباشر⁴) . اما بالنسبة للمفهوم القانوني للموظف المؤقت فمن خلال استقرار القوانين الوظيفية التي تناولتها بالمقارنة نجد ان بعضها قد اتجه نحو شمول الموظف المؤقت بمفهوم الموظف العام من حيث الحقوق والالتزامات التي تقرها الوظيفة العامة . في حين لا تعتبر تشرعيات اخرى الموظف المؤقت موظفاً عاماً . ففي فرنسا حدد المشرع في قانون التوظيف رقم 16 لسنة 1984 الاشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون ولم يشمل الموظفين المؤقتين عندما نص على انه (تسرى احكام هذا الباب على الاشخاص المعينين بوقت كامل لشغل وظيفة دائمة والمثبتين في درجة مدرجة في الهرم لدوائر الدولة المركزية والمرافق الخاصة التابعة لها او في مؤسسات الدولة العامة⁵)

ويتبين من النص المتقدم ان المشرع الفرنسي اشترط لكي يكون الشخص موظفاً عاماً توافر ذات الشروط التي سبق الاشارة اليها . والتي جرى الفقه والقضاء الاداريان في فرنسا على اعتبارها عناصر اساسية يجب توافرها في الشخص لاعتباره موظفاً عاماً وهي بالتأكيد لا تتطابق على الموظفين المؤقتين . ومع ذلك فقد اعتبر القضاء الفرنسي ان العاملين المتعاقدين مع الادارة في مركز وسط بين المركز القانوني التنظيمي وعامل القانون الخاص ذي المركز التعاقدى على اعتبار ان الرابطه بينهم وبين الدولة هي مزبوج من عناصر عقيده تتمثل في التفاوض على تحديد شروط العقد وعناصر نظاميه قانونيه⁶.

¹ ينظر د. سليمان محمد الطماوى . الوجيز في القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، 1973 ، ص 284. د. محمد حامد الجمل الموظف العام فقهاؤ وقضاء ، دار النهضة العربية ط 2 ، 1996 ، ص 106. د. بنوفان الفيصل العجارة ، مصدر سابق ، ص 209.

² C.E 01411923. Hardonio.R.C P23g.

³ C.E 2011211948. Colonic Demgasarm. REC, P.404.

⁴ حكم محكمة القضاء الاداري المصرية ، الطعن 1414 في 8/2/1973 ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة ص 26 ، قاعدة رقم 66 ، ص 140.

⁵ المادة (2) من قانون التوظيف الفرنسي رقم 48/16 الصادر في 11/1/1984

⁶ فوزي حبش ، مصدر سابق ، ص 39.

اما في مصر فقد رأينا ان المادة (2) من قانون العاملين المؤقتين بالدولة رقم 47 لعام 1978 اخضع الموظف المؤقت لاحكام الوظيفية العامة التي تسرى على الموظف على المالك الدائم . وهنا لا بد من الاشاره الى ضرورة عدم الخلط بين الموظف الذي يعمل بعقد في وظيفه دائمه وبين من يعمل بوظيفه مؤقت او موسمية ، لأن شاغل الوظيفة الاولى يعد موظفاً عاماً وان كان وجوده في الوظيفه مؤقتاً. اما الثاني فلا يعد موظفاً عاماً تغليباً للطبيعة التنظيمية لعلاقة شاغل الوظيفة الدائمة بالادارة على العلاقة العقدية¹.

اما المشرع الاردني فقد اعتبر الموظف المؤقت موظفاً عاماً خلال شمول الموظف المعين بموجب عقد بتعريف الموظف العام². كما اكدت محكمة العدل العليا الاردنية وباجتهاد مستقر ان الموظفين بعقودهم موظفين عموميين حيث اكدت بقرار صادر من الهيئة العامة (ان الموظف بعقد هو موظف عام تختص محكمة العدل العليا بنظر المنازعات الخاصة بتجديد العقد ..)³. كما سار بنفس الاتجاه المشرع اللبناني⁴.

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من الموظف المؤقت ، نلاحظ من خلال استقراء قانوني لخدمة المدينه رقم 24 لسنة 1960 وقانون انصباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل . ان هناك تباين واضح في تحديد الموظف العام فقد عرف قانون الخدمة المدنية الموظف العام بأنه (كل شخص عهدت اليه وظيفه دائمه داخله في المالك الخاص بالموظفين⁵) . وبهذا التعريف فقد اخرج المشرع الموظف المؤقت اي كانت طبيعته من طائفه الموظفين العموميين . وبالتالي لاتسرى عليه احكام قانون الخدمة المدنية من حقوق والتزامات . في حين نجد ان قانون انصباط موظفي الدولة عرف الموظف العام بأنه (كل شخص عهدت اليه وظيفه داخل ملاك الوزارة او الجهة الغير مرتبطة بوزارة⁶) . وبهذا التعريف لم يشترط قانون انصباط موظفي الدولة ان يكون الموظف على المالك الدائم . وهذا يعني شمول فئات اخرى بقانون الانضباط كالموظف المؤقت⁷ . وعليه يمكن القول من خلال هذا التباين الواضح بشأن تحديد مفهوم الموظف العام ، ان الموظف المؤقت لا يعتبر موظفاً عاماً طبقاً لاحكام قانون الخدمة المدنية ولا تسرى عليه احكامه. إلا انه يعتبر موظفاً عاماً طبقاً لاحكام قانون الانضباط وتسرى عليه جميع الالتزامات التي يقرها هذا القانون. وتأكيداً لما تقدم فقد ذهب مجلس شورى الدولة الى ان (تطبق على الموظفين المؤقتين الاحكام القانونيه المطبقة على الموظفين في الدوائر التي يعملون فيها اما الحقوق والامتيازات فتسري عليها احكام العقد ..⁸) . كما اكد المجلس في قرار اخر الى (ان حقوق والتزامات المتعاقدين ينظمها العقد المبرم بين

¹ ينظر د. سلمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، قضاة التأديب ، مصدر سابق ، ص54 و ما بعدها.

² ينظر المادة (2) من نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007 الاردني .

³ حكم محكمة العدل العليا في 2001/1/21 بينة عامة مشار عليه في مؤلف أ.د علي خطار شطاري موسوعة القضاء الاداري ، الجزء الاول ، دار الفقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص.27.

⁴ ينظر الفقرة 1،2،3 من المادة (1) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 112 لسنة 1959.

⁵ المادة (2) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل.

⁶ الفقرة ثالثاً من المادة (1) من قانون انصباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

⁷ د. عثمان سلمان غيلان العودي ، شرح قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل . موسوعة القوانين العراقيه ط 2014.

⁸ قرار مجلس شورى الدولة رقم 208/86 في 4/6/2008 مجموعة قرارات وفتاوي المجلس لعام 2008 ، موسوعة القوانين العراقيه ، ص231.

الطرفين والمستنده الى نص القانون¹) لذلك يمكن القول سريان قانون انضباط موظفي الدولة على الموظفين المؤقتين بصفه عقود. وواضح مما تقدم ان المشرع العراقي لا يعده الموظف المؤقت موظفاً عاماً على الرغم من سريان قانون انضباط موظفي الدولة عليه اسوة بالموظف على المالك الدائم. حيث ان شموله بقانون الانضباط وتتمتعه ببعض حقوق الوظيفه العامه لا يغير من طبيعته القانونيه لكونه ليس موظفاً عاماً.

ويبدو ان سريان قانون انضباط موظفي الدولة على الموظف المؤقت له ما يبرره نظراً لأهمية العمل في دوائر الدولة وخطورته لضمان حمايه الاداره من يعمل معها بعقود لضمان انتظام سير المرافق العامه .

وإذا كان الموظف المؤقت لا يعد موظفاً عاماً فما هو مركزه القانوني ؟

يمكن القول في ضوء ما تقدم ان الموظف المؤقت في العراق يعد مكلفاً بخدمه عامه على اعتبار انه يؤدي خدمه عامه لدى الاداره، ويمكن ان يملك بعض صلاحيات القانون العام شأنه شأن الموظف على المالك الدائم. ونتيجة لهذا الوصف القانوني للموظف المؤقت فإن محكمه الموظفين لا تختص في منازعاته مع الاداره في كل ما يتعلق بحقوقه وواجباته وهذا ما اكتبه الهيئة العامه لمجلس شوري الدولة حينما قضت (وحيث ان المدعى متزاعد مع امامه بغداد وان مجلس الانضباط العام يختص بالنظر في حقوق الموظفين الناشئه عن قانون الخدمة المدنيه والقوانين ذات العلاقة بالموظف ...

ولما كانت محكمه القضاء الاداري هي المحكمه المختصه في نظر القرارات الاداريه التي لا تتعلق بالموظفين مالم يكن قد رسم القانون طريقاً للظفر بها لذا تكون محكمه القضاء الاداري هي المختصه في نظر الدعوى²).

المبحث الثالث: انضباط الموظف المؤقت

ان بحث موضوع انضباط الموظف المؤقت يتضمن تحديد واجباته الوظيفيه و العقوبات الانضباطيه التي يمكن ان تفرض عليه.

المطلب الاول: واجبات الموظف المؤقت

بما ان الموظف المؤقت يؤدي خدمه عامه من خلال المرفق الذي يعمل فيه وبالنظر لأهميه وخطورة هذا العمل فإنه من الضروري بمكان ان يخضع لنفس الواجبات المفروضه على الموظف على المالك الدائم، سواء كانت واجبات ايجابيه كواجب اداء

¹ فتوى مجلس شوري الدولة رقم 208/12 في 29/1/2008 ،المصدر السابق ،ص55-56.

² قرار الهيئة العامه لمجلس شوري الدولة بصفتها التميزيه في 2/9/2009. دليل التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة . مجلس

شوري الدولة – مطبعه الوقف الحديثه سن 2011 ص 75 . ينطوي ايضاً قرار الهيئة المرقم 90 في 3/4/2009 منشور في

مجموع قرارات مجلس شوري الدولة 2004 ، 2006 ، 2005 ، 2007 جزء اول ط 1 2008 ص374 .

اعمال الوظيفه بنفسه وطاعة الرؤساء وحسن معاملة الجمهور والمحافظه على كرامة الوظيفه^١. او واجبات سلبية كالأمتناع عن استغلال الوظيفه او الامتناع عن القيام ببعض الاعمال التجاريه وغيرها^٢. وهذا ما سارت عليه التشريعات الوظيفيه في كل من مصر ولبنان الاردن حيث لاحظنا انها لم تفرق في تحديدها لمفهوم الموظف المؤقت عن الموظف على الملاك الدائم . لذلك فأن الواجبات المقرره على الموظف على الملاك تسرى على الموظف المؤقت ايضاً. اما في فرنسا فقد درجت الاداره الى اصدار انظمه خاصة تحدد واجبات وحقوق الموظفين المؤقتين، حيث تكون التزاماتهم لا تختلف كثيرا عن انظمة الموظفين العموميين^٣.

اما في التشريع العراقي فقد انتهينا الى ان قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل لم يفرق في تحديد مفهوم الموظف العام بين الموظف على الملاك الدائم وبين الموظف المؤقت وهذا يعني سريانه على الموظف المؤقت ايضاً وهذا ما اكده مجلس شورى الدولة عندما اتفى بأنه (ان افراد دائرة حراسات وامن امانه بغداد والتي شكلت بالاستناد الى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (منطه) رقم 27 لسنة 2003 مشمولين بأحكام قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991)^٤.

ومع ذلك يمكن ملاحظه ان الموظف المؤقت في العراق غالبا مايرتبط مع الاداره بعقد محدد المدة يحدد الالتزامات وحقوق الطرفين وبالاستناد الى ما تقدم يمكن القول ان واجبات الموظف المؤقت يحددها قانون انضباط موظفي الدولة والعقد المبرم مع الاداره ، على الرغم من ان هذا العقد يعد عقدا اداريا بأمتياز يمكن الادارة من تحريك مركزه القانوني طبقا لمقتضيات حسن سير المرافق العامة والقواعد القانونيه التي تحكم الوظيفة العامة بما يتلائم مع كونه موظفا مؤقتا. ومع ذلك تبقى سلطة الاداره تجاه الموظف المؤقت محدودة قياسا بسلطتها على الموظف على الملاك الدائم فهي تبقى محكومة الى حد ما ببنود العقد المبرم معه. وهذا ما اكنته المحكمه الاتحاديه بقرارها (ان المدعى يرتبط بعقد عمل مع المدعى عليه اضافة لوظيفته وان من بنود هذا العقد ما ورد بالفقره 6 التي تتصل على ان يتلزم الطرف الثاني بالعمل في الزمان والمكان المحددين له من قبل الطرف الاول او من يمثله وتكريس وقته للعمل المتاح له والمهمه الموكله اليه من الطرف الاول وحيث ان هذا العقد ملزم لطرفيه وان المدعى عليه اضافه لوظيفته استعمل ما هو مقرر له من سلطه بموجب احكامه تكون دعوى المدعى قد فقدت سندها القانوني)^٥. ويفهم من خلال هذا القرار ان المحكمه استندت في تبرير حق الاداره في نقل الموظف المؤقت من مكان عمله الى مكان اخر على احد بنود العقد وبمفهوم المخالفة يمكن القول ان الاداره لا تملك حق نقل الموظف في حاله وجود نص في بنود العقد يمنعها من ذلك. ولكن هناك بعض الواجبات التي نص عليها قانون انضباط موظفي

¹ ينظر اللواء محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، منشأة المعارف 2006 ص 200 .

² دماهر صالح علاوي الجوري ، الوسيط في القرار الاداري ، المكتبه القانونية سنه 2009 ص 241.

³ لوران بلان ، مصدر سابق ص 200.

⁴ قرار المجلس بالقرار 99 لسنة 2006 ، مجموعه قرارات مجلس شورى الدولة للاعوام 20040 ، 2005 ، 2006 ،

مصدر سابق ص 236.

⁵ قرار المحكمه الاتحاديه العليا رقم 123 اتحائية تميز 2012 في 2012 احكام و قرارات المحكمه الاتحاديه العليا لعام 2012 ، مجلة التشريع والقضاء ، المجلد الخامس اذار 2013 ص 260 .

الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل وقواعد السلوك الخاص لموظفي الدولة والقطاع العام رقم 1 لسنة 2005 ، قد لا تنسجم مع الطبيعة المؤقتة لعمل الموظف المؤقت كالالتزام بالامتثال عن ممارسه الاعمال التجارية¹. فهل يمكن استثناء الموظف المؤقت من هذا الالتزام؟ نرى ان واجب الامتناع عن ممارسه الاعمال التجارية يشمل الموظف المؤقت شأنه شأن الموظف على المالك الدائم و ذلك لأن مبررات هذا الحضر تسري على الموظف المؤقت ايضاً. ذلك لكونه ممثلاً للشخص المعنوي العام و يمكن ان يتمتع بقدر كبير السلطة لتمكينه من اداء واجباته الوظيفية ويجب ان لا تستعمل هذه السلطة بقصد تحقيق مصلحة خاصة على حساب المرفق الذي يعمل فيه². اضافة الى انه يجب ان يتفرغ لشغلة الرسمي و ان يبذل كل جده و يضع كافة طفاته في سبيل تأدية وظيفته على الوجه الاكمل³. و هذا ما افتقى به مجلس شورى الدولة بقوله (عدم جواز استعمال المتقادع المتعاقد معه بالاعمال التجارية خارج اوقات الدوام الرسمي الا بموافقة الوزارة او الجهة التي يعمل فيها و ما لا يتعارض مع مهام و اختصاصات تلك الجهة وفق احكام المادة (6) من قانون انصباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم 14 لسنة 1991 و ان ذلك لا يمنع من شموله بقواعد السلوك رقم (1) لسنة 2005 الصادره من هيئة النزاهة⁴.

المطلب الثاني: العقوبات الانضباطية للموظف المؤقت

يخضع الموظف المؤقت للعقوبات الانضباطية اذا ما ثبت اخلاله بواجباته الوظيفية ، شأنه في ذلك شأن الموظف على المالك الدائم، سواء في التشريعات التي اعتبرته موظفاً عاماً او التي لم تعتبره كذلك، وذلك لأن مبررات فرض العقوبة الانضباطية واحدة بالنسبة لكلا الحالتين و هي انتظام سير المرافق العامة⁵. كما يخضع الموظف المؤقت لنفس الاجراءات التي تسبق فرض العقوبة الانضباطية على الموظف على المالك الدائم كالتحقيق الاداري، لأن هذه الاجراءات تهدف الى الوصول الىحقيقة كونه خالف واجباته الوظيفية على نحو يبرر فرض العقوبة الانضباطية عليه وكذلك تأمين حقه في الدفاع عن نفسه⁶. و منها حقه في توفير ضمانة الاطلاع على ملفه شأنه في ذلك شأن الموظفين الدائمين.

الا ان موطن الاختلاف بين الموظف المؤقت و الموظف على المالك الدائم تكمن في طبيعة العقوبات الانضباطية التي يمكن فرضها على الموظف المؤقت و التي لا يمكن ان تمااثل في كل الاحوال العقوبات الانضباطية الخاصة بالموظفين على المالك الدائم. لأن اغلب هذه العقوبات لها آثار سلبية على ترقیع الموظف او ترقیته او تؤدي الى

¹ ينظر الفقرة او لا وثانيا من المادة (5) من قانون انصباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل .

² اللواء ماجد محمد ياقوت ، مصدر سابق ص 244.

³ فوزي حيش ، مصدر سابق ص 123.

⁴ قانون مجلس شورى الدولة برقم 12\2006 في 2006 مجموعه قنواتي المجلس للاعوام 2004 ، 2005 ، 2006 مصدر سابق ص 198 .

⁵ دمامه صالح علاوي الجبوري ، مبادئ القانون الاداري مصدر سابق ص 94 .

⁶ مشار اليه في مؤلف د. فوزي حبش مصدر سابق ص 39 delaubadire . le droit adminisratis tome . p 216

تحفيض درجة الوظيفة. وهذا النوع من العقوبات لا يمكن فرضها على الموظف المؤقت بسبب الطبيعة المؤقتة لوجوده في الوظيفة، خصوصاً في التشريعات التي لا تعتبره موظفاً عاماً كالتشريع العراقي . ومع ذلك نجد ان بعض التشريعات كما عاملت الموظف المؤقت معاملة الموظف الدائم في كل ما يتعلق بأحكام الوظيفة العامة و منها العقوبات الانضباطية بمصر¹ و المملكة الاردنية الهاشمية² في حين نجد ان تشريعات أخرى اوردت عقوبات خاصة بالموظفي المؤقت لمراجعة الطبيعة المؤقتة لعمله في الوظيفة و منها التشريع اللبناني الذي حدد العقوبات التي يمكن فرضها على الموظف المؤقت كما يلي :

1. التأييب.
2. الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام.
3. الصرف من الخدمة.

و هذه العقوبات يجب ان تفرض من الوزير او المدير العام³ ، باستثناء عقوبة الصرف من الخدمة فقد حصرها المشرع بالوزير المختص حصراً⁴. كما ان قانون التوظيف التونسي قد حدد العقوبات التي يمكن ايقاعها على الاعوان المؤقتين (الموظفين المؤقتين) هي :

1. الانذار.
2. التوبيخ.
3. التوقف عن العمل مع الحرمان من الاجر لمدة لا تتجاوز الشهر.
4. العزل.⁵

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي بشأن العقوبات الانضباطية التي يمكن فرضها على الموظف المؤقت فلم نجد لا في قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل ولا في التشريعات و القرارات التي تناولت الموظف المؤقت اي نص يشير الى ذلك مما يدل على وجود فراغ تشريعي في هذا المجال. لذلك نجد ان موقف مجلس شورى الدولة غير واضح في هذه المسألة حيث اكد قراره المرقم 89 في 2010/7/29 بأنه (في حالة عدم وجود نص في القانون او العقد ينظم حقوق و التزامات المتقاعدین فيما يتعلق بالعقوبات عن المخالفات التي يرتكبونها اثناء اداء العمل فلا يوجد مانع من الاستناد الى قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم(14) لسنة 1991)⁶. في حين ذهب المجلس في قراره المرقم 97 / 2011 الى انه (لا يسري قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (14) لسنة 1991 على المتعاقدين بعقود مؤقتة من

¹ الماده (13) من قانون العاملين المؤقتين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 المصري .

² الماده (141) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم 30 لسنة 2007.

³ الفقره (2) من الماده (85) من المرسوم الاشتراكي رقم 112 لسنة 1959 اللبناني .

⁴ الماده (85) من المرسوم .

⁵ الماده (101) من نظام الموظفين التونسي رقم 112 لسنة 1983 .

⁶ مشار اليه في مؤلف د. مصدق عادل طالب ، الوسيط في الخدمة المدنية ، ج . د . دار السنہوري ، بيروت ص34

غير الموظفين المعينين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (603) لسنة ١٩٨٧^١.

وتلقياً لهذا الغموض في موقف المشرع العراقي بشأن تأديب الموظفين نرى لا بد من تعديل التشريعات التي تحكم الموظفين المؤقتين من خلال النص الصريح على العقوبات الخاصة بالموظفيين المؤقتين ، كما فعلت بعض التشريعات العربية كالتشريع اللبناني و التونسي و العقوبات التي يمكن اقرارها في هذا الشأن هي عقوبة قطع الراتب لمدة لا تزيد عن (10) ايام او انهاء خدماته لأن باقي العقوبات غير ذات جدوى بالنسبة للموظف المؤقت.

المبحث الرابع: حقوق الموظف المؤقت

مثلاً يترتب على الموظف المؤقت واجبات وعقوبات انصباطيه في حاله اخلاله بواجباته الوظيفيه، فأنه بال مقابل يتمتع بجمله من الحقوق شأنه في ذلك بها الموظف على المالك الدائم . الا ان هذه الحقوق لا تمثل بالضرورة جميع الحقوق التي يتمتع الموظف على المالك الدائم وذلك بسبب الطبيعة المؤقتة لوجوده في الوظيفه. ومن اهم الحقوق التي يتمتع بها الموظف المؤقت هي الحقوق المالية والاجازات والحقوق التقاعدية. وسوف نتناول كل من هذه الحقوق في مطلب مستقل.

المطلب الاول: الحقوق المالية للموظف المؤقت

لا شك ان عمل الموظف المؤقت في الوظيفة العامة يقابلها اجر تدفعه الدولة نضير خدماته وهذا الامر يختلف بأختلاف النظام القانوني الذي يحكم الموظف المؤقت في فرنسا يختلف الاجر الذي يحصلون عليه بأختلاف نوع الموظف المؤقت. فالبنسبة للموظفين المؤقتين الذين يؤدون اعمال عارضه تحدد اجورهم قوانين تنظيميه خاصة ولكنهم لا يتمتعون بضمانات الوظيفة^٢. اما المعاونون الضرفيون فتحدد اجورهم على اساس الوقت اللازم لانجاز العمل بالساعة الفعلية او القطعة . اما المتعاقدون مع الادارة فأن العقد المبرم بين الطرفين هو الذي يحد شروط العقد والوظيفة بالإضافة الى الراتب^٣

اما في مصر فتسرى على شاغلي الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة احكام الوظيفة الدائمة ومنها الحقوق المالية . اما الموظفين المؤقتين الذين يقومون بأعمال مؤقته او عارضه او موسمية فيوضع نظام خاص بحقوقهم بقرار من الوزير المختص بالتنمية

^١ المصدر السابق ص 34.

^٢ لوران بلان ، مصدر سابق ص 19.

^٣ فوزي حبش ، مصدر سابق ص 19 .

الإدارية يصدر بناءً على عرض لجنة شؤون الخدمة المدنية¹. وفي لبنان فيعامل الموظف المؤقت معاملة الموظف على المالك الدائم من حيث الراتب². كما يستحق التعويض العائلي المقرر للموظف على المالك الدائم³. كما سار على نفس الاتجاه المشرع الأردني حينما ساوي من حيث الراتب بين الموظف بعقد والموظف على المالك الدائم بما في ذلك العلاوات المنصوص عليها في القانون. أما إذا تم تعيين الموظف بعقد شامل لجميع العلاوات فلا يستحق أي علاوة باستثناء العلاوة العائلية⁴. أما في العراق. فيختلف راتب الموظف المؤقت بأختلاف نوعه وكما يلي :

اولاً: بالنسبة للموظفين المؤقتين المعينين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 603 لسنة 1987 يحدد راتبه حسب مهاراته وكفاءاته المهنية ويتم تحديده من قبل لجنة مختصة لهذا الغرض⁵. بشرط أن لا يقل عن الراتب المقرر للشهادة الدراسية التي يحملها حسب قوانين وانظمة الخدمة النافذة في الدائرة التي يعين بها⁶

ثانياً: المتقاعدون المتعاقدون مع دوائر الدولة والقطاع العام بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 361 لسنة 1985 . يستحقون اجر مقطوع يعادل الحد الأدنى لاجر المهنة التي يعينون فيها⁷. مع احتفاظهم برواتبهم التقاعدية⁸.

ثالثاً: المتقاعدون المتعاقد معهم بصفة (خبير ، خبير اقدم ، رئيس خبراء ، استاذ متدرس) وفق قرار مجلس الوزراء رقم 280 لسنة 2009. وقد حدد القرار مبلغ عقد الخبير والاستاذ المتدرس (1000000) مليون دينار، زيادة عن راتبه التقاعدي⁹، والخبير الاقدم بمبلغ (2000000) مليوني دينار زيادة عن راتبه التقاعدي¹⁰، ورئيس الخبراء بمبلغ (3000000) ثلاثة ملايين دينار زيادة عن راتبه التقاعدي¹¹. ويحجب عنهم رواتبهم التقاعدية. وقد الغي القرار المذكور بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2016 . الا انه اجاز السماح بتجديد العقود السابقة للمتقاعدين حصراً شريطة ان يحدد اجر المتقاعدين مبلغ (1000000) مليون دينار بالإضافة الى راتبه التقاعدي .

رابعاً: عمال الاجور اليومية ورؤساء تحديد اجورهم جزافاً حسب ما متوفّر من اموال في ميزانيه الدائرة التي يعملون فيها.

ويبدو من خلال ملاحظه التشريعات التي تحكم الفئات المختلفة للموظفين المؤقتين انها حددت رواتبهم بشكل واضح وجلٍ . ولكن الواقع العملي يختلف عن ذلك

¹ المادة (14) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 المصري.

² المادة (184) من الرسوم الاشتراكي 112 لسنة 1959 اللبناني.

³ الفقره (2) من المادة 21 من الرسوم اعلاه.

⁴ المادة (18) من نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007 الاردني.

⁵ المادة ثالث من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 603 لسنة 1987.

⁶ المادة (4) من تعديلات الخدمة المدنية رقم (11) لسنة 1987 .

⁷ المادة او لا من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (361) لسنة 1985 .

⁸ الفقره (4) من المادة (3) من التعليمات رقم 7 لسنة 1985 .

⁹ الفقره (6) من المادة او لا من قرار مجلس قيادة الوزراء رقم (280) لسنة 2009 .

¹⁰ الفقره (6) من المادة ثالثاً من القرار .

¹¹ الفقره (5) من المادة ثالثاً من القرار .

شكل كبير . فإذا ما استثنينا الموظفين المؤقتين المحكومين بقرار مجلس الوزراء (280) لسنة 2009 والذي حدد اجرورهم بشكل لا يقبل للبس . فإن باقي الموظفين المؤقتين يعترى تحديد اجرورهم بعض الغموض ، وذلك لعدم وجود تشريع يحدد اجرورهم بشكل واضح . وذلك لأن كل الفقرات المتعلقة بتحديد اجرور الموظفين المؤقتين في التشريعات المذكورة انفاً قد الغيت بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحله) الذي نص على " تعليق جميع القوانين واللوائح التنظيميه والاوامر والسنن والتشريعات التي تم بموجبها تحديد الرواتب و الاجور الخاصه وغير ذلك .."¹ . وهذا ما اكده مجلس شوري الدولة عندما افتى بأنه " لا يوجد حالياً اي تشريع يتضمن تحديد اجرور المتقاعدين المستغلين بعقود واذا ما اريد معالجة الموضوع فأن ذلك يتطلب استصدار تشريع جديد ينظم ذلك " .² وعلى الرغم من ان قرار مجلس شوري الدولة كان يخص فئة المتقاعدين المتتعاقدين مع الدولة فاننا نرى ان رأي المجلس يسري ايضاً على الفئات الاخرى من الموظفين المؤقتين وذلك لأن سبب عدم تحديد اجرورهم واحد مما يدل على وجود فراغ تشريعي في هذا الشأن . وهذا الامر يحتاج الى تدخل تشريعي لسد هذا الفراغ .

المطلب الثاني: الحق في الاجازه

يعتبر الحق في الاجازه من الحقوق التي تقرها القوانين الوظيفيه للموظف سواء كان على الملاك الدائم او موظفاً مؤقتاً . وهذا الحق تقضيه مصلحة الموظف اضافة الى مصلحة العمل وحسن سير المرافق العامه . ومن اهم هذه الاجازات الاجازه الاعتيادية والاجازه المرضيه والاجازات بدون راتب واجازه الامومة بالنسبة للمرأة العامله في مجال الوظيفة العامة .

وعلى الرغم من اهمية الاجازة بمختلف انواعها بالنسبة للموظف والادارة فإنه ليس من الضروري ان يتمتع الموظف المؤقت بنفس الحقوق المتعلقة بالاجازه التي يتمتع بها الموظف على الملاك الدائم في كل الاحوال ففي فرنسا رأينا ان الموظفين المؤقتين تتنظم اوضاعهم انظمة خاصة تحدد واجباتهم وحقوقهم ومنها الحق في الاجازه .³ اما المتتعاقدون فأن العقد المبرم بين المتعاقد والادارة وهو الذي يحدد حقوقهم ومنها الحق في الاجازه . ولكن تملك الادارة حق تعديل اوضاعهم القانونيه شأنهم في ذلك شأن الموظف على الملاك الدائم .⁴

اما في مصر ف يتمتع الموظف المؤقت بنفس الحقوق التي يتمتع بها الموظف على الملاك الدائم ومنها الحق في الاجازه على اختلاف انواعها.⁵ كما سار بنفس الاتجاه المشرع اللبناني عندما ساوي بين الموظف المؤقت والموظف على الملاك الدائم في حق

¹ الفقره (1) من القسم (3) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحله) رقم 30 لسنة 2003 .

² فتوى مجلس شوري الدولة المرقم 2005/32 في 29/6/2005 حمله مجلس شوري الدولة ج 1 للاعوام 2004 ، 2005 ، 2006، مصدر سابق ص 132 .

³ لوران بلان ، مصدر سابق ص 19 .

⁴ فوزي حيش ، مصدر سابق ص 39 .

⁵ الماده (13) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1987 المصري .

الاجازه، ولكن فيما يتعلق بالاجازه المرضيه اشترط القانون ان لا تتجاوز مده الاجازه المرضيه عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز الاجازه في كل الاحوال اصل التعيين.¹ اما في الملکه الاردنية الهاشمية فقد عامل المشرع الموظف بعقد معاملة الموظف على المالك الدائم فيما يتعلق بحقه في الاجازه، الا انه استثنى الموظف بعد من الاجازه الدراسيه بدون راتب.²

اما في العراق فيختلف الحق في الاجازه بأختلاف طبيعة الموظف المؤقت وكما يلي :

اولاً: بالنسبة للموظفين المؤقتين المعينين طبقاً لقرار مجلس قيادة الثوره (المنحل) رقم 87 لسنـه 1987 لم يحدد القرار نوع و مدة الاجازه التي يستحقها الموظف المؤقت ولكن القرار اشار الى استحقاق الموظف المؤقت نفس الحقوق التي يستحقها الموظف على المالك الدائم ،³ ومنها الحق في الاجازات. ولكن الواقع العملي يشير الى خلاف ذلك حيث لم يتم منح هذه الطائفة من الموظفين المؤقتين مثل هذه الحقوق لذلك ذهب بعض الفقهاء الى عدم وجود نص قانوني صريح يجيز منح الموظف على المالك المؤقت اجازه طوليه كالاجازه المرضيه والامومه، وهذا الامر يسري على باقي حقوق الموظفين المؤقتين وفق هذا القرار وهي معطله من الناحيه العمليه.⁴

ثانياً: المتقاعدون المتعاقدون مع الدولة وفق قرار مجلس قيادة الثوره (المنحل) رقم 361 لسنـه 1985.

وقد اشارت تعليمات تنفيذ هذا القرار انهم يستحقون اجازات اعتياديـه ومرضـيه خلال سنـه العمل وكما يلي :

1. اجازه اعتياديـه بأجر تام لمده (ثمانـيه) ايام.
2. اجازه مرضـيه بأجر تام لمده (ثمانـيه) ايام.
3. اجازه بدون راتب لمده (ثمانـيه) ايام.⁵

ثالثاً: المتقاعدون المتعاقدون مع دوائر الدولة بصفـه خـبير و خـبير اقدم قـدم رئيس خـبراء طبقـاً لقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنـه 2016 . لم يـشر القرارات الى اي اجازـه اعتـياديـه و مـرضـيه تـمنـح لهـذه الفـئـه من الموظـفـين المؤـقـتـين وـيـبـدو ان القرـارات قد تـرـكـا تحـديـد نوع وـمـدـد هـذـه الـاجـازـات لـلـادـارـه عـنـد تـعـاـقـدـها مع المـتقـاعـدـين .

المطلب الثالث: الحقوق التقاعدية للموظف المؤقت

ان وجود الموظف المؤقت في الوظيفه لفتره محدوده لا يعني حرمانه من جميع الحقوق التقاعدية. وهذه الحقوق ليس بالضروريه ان تكون راتبـاً تقاعـديـاً لقصر فـترـه وجودـه

¹ المـادـه (68) من الرسـوم الاشتـراعـيـ رقم 112 لـسنـه 1959 اللـبنـاني .

² يـنظـر المـادـه (97) و (108) من نـظم الخـدمـه الـارـدنـيـ رقم 30 لـسنـه 2007 .

³ المـادـه سـادـسـاً من قـرار مجلس قـيـادـه الثـورـه (الـمنـحلـ) رقم (603) لـسنـه 1987 .

⁴ دـمـصـدق عـادـل طـالـب ، الوـسـطـيـ فـي الخـدمـه المـدنـيـ جـزـء اـول ، مـصـدر سـابـق صـ592 .

⁵ المـادـه (7) من التـعلـيمـات رقم 7 لـسنـه 1985 .

في الوظيفة. ولكن هذا لا يمنع من حقه في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة على سبيل المثال او احتساب خدمته العقدية لاغراض التقاعد فيما لو تم تثبيته على الملك الدائم. كما ان بعض الموظفين المؤقتين يمتد وجودهم في الوظيفة لفتره طويله نسبياً كما هو الحال عندنا في العراق. حيث ان بعض الموظفين المؤقتين مستمرين في الخدمة لأكثر من 10 سنوات. لذلك عمدت التشريعات التي تناولناها بالمقارنة الى منحهم مثل هذه الحقوق. ففي فرنسا يخضع العاملون غير المثبتين في الوظيفة العامة كالمتقاعدين والموسميين لنظام الضمان الاجتماعي العام. وهو نظام يغطي مخاطر المرض. كما يستفاد هؤلاء الموظفين من نظام تقاعد اضافي يديره صندوق¹ الايداع والامانات والذي يطلق عليه C.T.P.A . 1975 على الموظف المؤقت كما يسري على الموظف على الملك الدائم . على ان يكون عمل الموظف المؤقت في الوظائف ذات الطبيعة الدائمه وليس المؤقتة على النحو الذي بيناه سابقاً.² وفي لبنان اجاز المشرع للموظفين المؤقتين والمتعاقدين ولاجراء العاملين في الدولة والذين عينو على الملك الدائم الخاضع لنظام التقاعد ان يطلبوا ضم خدماتهم السابقة لهذا التعيين وفقاً لضوابط حددها القانون³ كما يستحق الموظف المؤقت المسرح او الذي انتهت مدة او انتهى عمله او بلغ السن القانونيه تعويض صرف من الخدمة يعادل عن كل سنه خدمه فعليه بنسبة 85% من الراتب الشهري الاساسي الاخير الذي تقاضاه.⁴ على ان تكون خدمه الموظف المؤقت تزيد عن السنه.⁵ اما اذا توفي الموظف المؤقت قبل انتهاء خدمته اعطى افراد عائلته تعويض الصرف وفق الشروط والضوابط التي حددها القانون⁶ اما في المملكة الاردنية الهاشمية فلا بد من التمييز بين طائفتين من الموظفين المؤقتين وهما :

1. الموظفون المعينون بمقتضى عقود وكانوا بموجب شروطها تابعين للتقاعد. وهؤلاء يخضعون لاحكام قانون التقاعد شأنهم شأن الموظفين على الملك الدائم.
2. موظفون مؤقتون بعقود خاصة غير مشروطه لسريان قانون التقاعد عليهم . وهؤلاء لا يسري عليهم احكام قانون التقاعد .⁷

اما في العراق فتختلف الحقوق التقاعدية للموظف المؤقت بأختلاف طبيعة الموظف المؤقت وكما يلي:

¹ وتعني مؤسسه التخطيط لموظفي الدولة للمتقاعدين المؤقتين وموظفي المقاطعات والوحدات البلدية والتعاونية ومؤسساتهم العامه ، ينظر لوران بلان ، مصدر سابق ص 140.

² قضت المادة الثانية من قانون التأمين الاجتماعي على ان تسري احكام هذا القانون على " العاملون المدنيون في الجهاز الامني والهيئات العامه والمؤسسات العامه والوحدات الاقتصادية التابعه لاي من الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام و لا يدخل في هذه الفئة افراد القوات المسلحة ".

³ ينظر القانون 771 في 5/11/1995 وتعديلاته د. فوزي حبس مصدر سابق ص 158 .

⁴ الفقره (2) من الماده (83) من الرسوم الاشتراكي اللبناني رقم 12 لسنة 1959 المعدل .

⁵ الفقره (3) من الماده 83 من المرسوم اعلاه .

⁶ الفقره (6) من الماده (83) من المرسوم اعلاه .

⁷ الفقره د من الماده (4) من قانون التقاعد المدني في الاردن رقم 34 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2011 .

اولاً: المتقاعدون المتعاقدون مع الدولة لا يمكن الحديث عن اي حقوق تقاعديه لهم بحكم كونهم متعاقدون اصلا وهذا الامر يسري على المتقاعدين المتعاقدين مع الدولة وفق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 361 لسنة 1985 وكذلك المتقاعدين المتعاقدين مع الدولة وفق قرار مجلس الوزراء رقم 280 لسنة 2009 الملغى بقرار 57 لسنة 2016 .

ثانياً: الموظفين المؤقتين المعينين بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 603 لسنة 1978 على الرغم من ان القرار قد منح الموظف المعين على اساسه كافه الحقوق التي يستمتع بها الموظف على الملاك الدائم وفيها الحقوق التقاعدية .¹

الا ان الواقع العملي يشير الى خلاف ذلك حيث لم تمنح الدوله اي حقوق تقاعديه للموظفين المؤقتين وفق القرار المذكور للأسباب التالية:

1. ان القرار معطل من الناحيه العمليه فمن النادر ان نجد حاليا موظف مؤقت معين وفق هذا القرار في دوائر الدولة فالموظفين المؤقتين لدينا اما موظف مؤقت بعقد او متقاعد متعاقد مع دوائر الدولة او عمال اجر يوميه.

2. استقرت احكام القضاء العراقي حتى قبل صدور قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2004 النافذ على ان الموظفين المؤقتين غير مشمولين بقانون التقاعد المدني وان اي نزاع بين الموظف المؤقت والدولة يتعلق بحقوقه الناجمه عن عمله لدى الدولة ومنها الحقوق التقاعدية يحكمه القانون المدني وان المحاكم المدنيه هي المختصه بهذا الموضوع. فقد قضت محكمة التمييز (ان الحكم البدائي المطعون فيه غير صحيح بسبب عدم تحقق محكمة الموضوع عما اذا كان مورث المدعين يعمل على الملاك الدائم وبالتالي يكون خاضعا لقانون التقاعد المدني او اي قانون اخر². كما ذهبت المحكمة في قرار اخر الى (عدم صحة الحكم البدائي المطعون فيه بسبب عدم تتحقق محكمة الموضوع من كون المميز عليه موظفاً على الملاك الدائم ام عامل وقتي وهل انه يخضع لقانون التقاعد المدني ام قانون الضمان الاجتماعي للعمال للوصول الى استحقاق التعويض من عدمه ومعرفه الجهة ذات الاختصاص)³ كما انتهت المحكمة في قرار اجر الى (ان مورث المدعين يعمل بصفه عامل وقتي لدى المدعى عليه اضافه لوظيفته وقررت استحقاق المدعين التعويض)⁴.

3. ان قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 النافذ لم يمنح اي حقوق تقاعديه للموظفين المعينين وفق القرار المذكور كون القانون لم يعترف ولم يمنح اي حقوق تقاعديه الا للموظفين المؤقتين المتعاقدين مع الدولة عندما عرف الموظف

¹ الماده سابعاً من القرار 603 لسنة 1987 .

² قرار محكمة التمييز ذي العدد 209 / م 3 / 2003 في 2/12/2003 مشار اليه في بحث التأخي شهاده احمد ياسين ، 200004 ، غير منشور ص 8 .

³ قرار محكمة التمييز ذي العدد 142 / م 3 / 2004 في 14/3/2004 ، مشار اليه في المصدر السابق ص 8 .

⁴ قرار محكمة التمييز ذي العدد 143 / م 3 / 2004 في 14/3/2004 .

المؤقت بأنه (كل شخص جرى التعاقد معه وتوافرت فيه شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل)¹.

لذلك نرى من الاجدى القاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 603 لسنة 1987 للاسباب التالية :

1. ان القرار معطل من الناحية العملية.
2. ان القرار يتناقض مع قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014.
3. ان القرار قد صدر في ظل ظروف خاصة وكان البلد يعني من نقص في القوى العاملة على عكس الوضع الحالي ، حيث ان الدولة تعاني من ترهل الكادر الوظيفي .

ثالثاً: الموظفين المؤقتين المتعاقدين مع الدولة فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية لهذه الفئة من الموظفين المؤقتين لا بد من التمييز بين حقوقهم التقاعدية قبل صدور قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 وحقوقهم التقاعدية بعد صدوره.

1. الحقوق التقاعدية للمتعاقدين مع الدولة قبل صدور القانون رقم 9 لسنة 2014 .

لم يتضمن قانون التقاعد المدني رقم 33 لسنة 1966 الملغى و لا قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006 الملغى اي حقوق تقاعديه للموظفين المؤقتين المتعاقدين مع الدولة . كما ان مجلس شورى الدولة قرر بأنه "لا تحسب الخدمة العقدية للموظف المعين على المالك الدائم لاغراض العلاوه والترقيه او التقاعد" وقد برأ المجلس قراره على اسس عده اولها ان احتساب الخدمة التقاعدية يتم الاستقاء التوقيعات التقاعدية عنها وثانيهما تبادل مفهوم الخدمة الفعلية للموظف على المالك الدائم عن الخدمة العقدية وثالثهما عدم وجود نص قانوني يجيز احتساب الخدمة العقدية الى الخدمة الوظيفية.² ومع ذلك فأن قانون الموازنة الاتحادية لعام 2011 اجاز احتساب مدة التقاعد السابقة لنفاده للمعین على المالك الدائم بعد 2010\2011 وفقاً للشروط التالية:

- أ. استمرار المتعاقدين بالعمل.
- ب. عدم انتهاء عقده لحين تثبيته على المالك الدائم .
- ج. استقطاع التوفقات التقاعدية .

كما ان من الضروري بمكان اكمال المتعاقدين سن الرشد حسب ما تقتضيه القواعد العامة. فإذا ما توفرت الشروط المذكوره يتم احتساب مدة العقد خدمه فعليه لاغراض العلاوه والترقیع والتلاعده وتحديد الراتب دون اي اثر رجعي .³

¹ الفقره ثامناً من المادة (1) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 .

² قرار مجلس شورى الدولة المرقم 2009/94 في 9/19/2010 مشار اليه في مؤلف د. مصدق عادل ، الوسيط في الخدمة المدنية جزء اول ، مصدر سابق ، ص 629 .

³ ينظر البند (2) من كتاب الامانه العامه لمجلس الوزراء رقم 30706/27/5/2 في 25/11/2011 والبندان (2) و (3) من كتاب وزارة المالية المرقم 1258/802 في 22/6/2011 مشار اليه في المصدر السابق ص 629 .

2. الحقوق التقاعدية للموظف المؤقت المتعاقد مع الدولة بعد صدور قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 . على عكس قوانين التقاعد السابقة. عامل قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 الموظف المؤقت بعقد مع الدولة معامله الموظف على الملك الدائم فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية في حالات التقاعد والمرض والاعاقة والشيخوخة والوفاة.¹ والحقوق التقاعدية التي يستحقها المتعاقد مع الدولة بموجب القانون المذكور هي الراتب التقاعدي او المكافأة التقاعدية او المبلغ المقطوع² وحسب مدة خدمته في الدولة.³

ولكي تعتبر خدمة الموظف المؤقت المتعاقد مع الدولة خدمة تقاعديه اشترط القانون ما يلي :

أ. اتمام المتعاقد مع الدولة سن الرشد عند التعاقد لذلك لا يعتد بالخدمة التي خدمها قبل بلوغه السن القانوني للتعيين.⁴

ب. ان تكون مدة العقد بعد 2003/4/19 وعليه لا يعتد بالخدمة السابقة لهذا التاريخ ولا يمكن اعتبارها خدمة تقاعديه.⁵

وقد انتقد بعض الفقهاء عدم احتساب مدة خدمه المتعاقد قبل 2003/4/19 خدمة تقاعديه على اعتبار ان ذلك يشكل تمييزا لا مبرر له بين الموظفين المؤقتين المتعاقدين مع الدولة.⁶ لذلك نرى ضرورة الغاء هذا الشرط لانه يخل بمبدأ المساواه بين المواطنين.

ج. استيفاء التوفيقات التقاعدية وبالبالغ 25% من الاجر الذي يتلقاه الموظف المؤقت على النحو الآتي :

(1) (10%) يتحملها الموظف المؤقت.

(2) (15%) تتحملها خزينة الدولة.⁷

رابعاً: الحقوق التقاعدية لعمال الاجور اليوميه .

لم يمنح قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 النافذ و لا قوانين التقاعد السابقة له اي حقوق تقاعديه لهذه الفئة من العاملين لدى الدولة ، كما انهم غير مشمولين بقانون الضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 لان القانون المذكور لا يسري على العاملين لدى الدولة ياً كان عملهم.⁸ ولكن طبقاً للقواعد العامة يمكن القول ان العلاقة بين عمال الاجور اليوميه والدولة لا يمكن تكييفها الا بكونها علاقة عقيبه، وبالتالي فهي تخضع لاحكام القانون المدني في كل ما يتعلق بحقوقهم الناجمه عن المخاطر التي يتعرض لها هذه الفئة من العاملين لدى الدولة. ونرى انه لا مبرر لعدم شمول عمال الاجور اليوميه

¹ ينظر الفقره ثالثا من الماده (3) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 .

² الفقره عاشرأ من الماده (1) من القانون .

³ ينظر الفقرات حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر من الماده (1) من القانون .

⁴ ينظر الفقره ثامنا من الماده (1) من قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2004 .

⁵ الفقره (و) من الماده 17 من القانون .

⁶ ينظر أ.د. غازي فضيل مهدي ، مصدر سابق ص38 .

⁷ ينظر الفقره اولا من الماده 16 من القانون .

⁸ الماده الثالثه من قانون التقاعد الاجتماعي للعمال رقم (71) لسنة 1971 .

بقانون التقاعد كونهم يؤدون خدمات للدولة شأنهم شأن الموظفين المؤقتين العاملين بعقد. لذا نقترح شمولهم بالقانون المذكور كما فعل المشرع اللبناني على النحو الذي بيناه سابقاً.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسه موضوع الموظف المؤقت في التشريع العراقي- دراسه مقارنه، توصلنا الى جملة النتائج والتوصيات نذكر اهمها .

اولاً : النتائج

1. ان الموظف المؤقت هو كل من يشغل وظيفة عامه بصفة مؤقتة في مرفق عام سواء كانت هذه الوظيفه دائمه او مؤقتة.
2. يعد الموظف المؤقت موظفاً عاماً في اغلب التشريعات التي تتناولها بالمقارنه، اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يعتبره موظفاً عاماً بل مجرد متعاقد مع الادارة كما ان القضاء العراقي اكد هذه الحقيقه في العديد من احكامه. ومع ذلك يمكن اعتباره مكلفاً بخدمة عامة على اعتبار انه يؤدي خدمة عامة ويتمتع بعض صلاحيات الموظف العام.
3. يخضع الموظف المؤقت لجميع الواجبات المقرره على الموظف على المالك الدائم، بما يتاسب مع طبيعة وجوده المؤقت في الوظيفه، كما تسري عليه العقوبات المقرره على الموظف على المالك الدائم، اذا ما اخل بواجباته الوظيفيه (كمبدأ عام على الاقل) الا اننا وجدنا ان بعض التشريعات التي تتناولها بالمقارنه قد حددت عقوبات خاصة للموظف المؤقت مراعاه للطبيعة المؤقته لوجوده في الوظيفه. اما بالنسبة لموقف الشرع العراقي فلم نجد اي نص صريح يجيز للادارة ايقاع العقوبات الانضباطيه عليه وفق قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 المعدل . ومن ذلك نرى انه يمكن للادارة معاقبه الموظف المؤقت انضباطياً اذا كان هناك بنداً في العقد المبرم بينه وبين الاداره يجيز ذلك .
4. يتمتع الموظف المؤقت بجمله من الحقوق الوظيفيه التي يتمتع بها الموظف على المالك الدائم، كالحقوق المالية والاجازات بل وحتى بعض الحقوق التقاعدية وبما يتاسب مع وجوده المؤقت في الوظيفه. وقد وجدنا ان المشرع العراقي قد قصر الحقوق التقاعدية على فئة واحده من الموظفين المؤقتين وهم المتقاعدون مع الادارة من تتوفر فيهم شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل بينما تجاهل فئات اخرى كعمال الاجور اليوميه .

ثانياً: المقترنات

1. تعديل قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل من خلال اضافة احكام خاصة بالموظفي المؤقت بكل ما يتعلق به من حقوق بحكم كونه موظفاً عاماً مع مراعاه وجوده المؤقت في الوظيفة .
2. تعديل قانون انصباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 من خلال النص صراحه على خضوع الموظف المؤقت لاحكامه مع تحديد عقوبات خاصة بما ينلائم مع الطبيعة المؤقتة لوجوده في الوظيفة .
3. تعديل قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014 بما يضمن شمول فئات اخرى من الموظفين المؤقتين كعامل الاجور اليوميه .
4. الغاء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 603 لسنة 1987 كون معظم احكامه معطلة ولانتهاء مبررات وجوده.

المصادر

أولاً : المصادر العربية

- [1] د. حسين عثمان محمد عثمان، اصول القانون الاداري، منشورات، دار الحلبي 2001.
- [2] د. سليمان محمد الطمادي، القضاء الاداري قضاة التأديب، دار الفكر العربي، 1979.
- [3] د. سليمان محمد الطمادي، الوجيز في القانون الاداري، دار الفكر العربي، 1973.
- [4] د. عثمان سلمان غيلان، تشريع احكام قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل ، موسوعه القوانين العراقيه ط 2014 .
- [5] د. علي خطار شنطاري، موسوعه القضاء الاداري، الجزء الاول، دار الثقافه للنشر والتوزيع، 2011.
- [6] د. غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014، مكتبه القضاء والقانون، 2014.
- [7] فوزي حبش، الوظيفه العامه واداره شؤون الموظفين، مطبعه صادر، بيروت 2007.
- [8] لوران بلان، الوظيفه العامه، ترجمه انطون عبده، منشورات عویلان، بيروت، بدون سنه طبع.
- [9] د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، دار الكتب للطباعه، 1996.
- [10] د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري، المكتبه القانونيه، بدون سنه طبع.
- [11] د. محمد حامد الجمل، الموظف العام فقههاً وقضاءً، دار النهضه العربيه، ط 2 1996.

- [12] محمد حسين منصور، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقيقي، 2010.
- [13] د. مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة المدنية، الجزء الاول، دار السنهروري، بيروت، 2015.
- [14] د. نواف العقيل العجارمه، سلطه تأديب الموظف العام، دار الثقافة والتوزيع عمان، دون سنه طبع.

ثانياً: القوانين والقرارات العراقية

- [1] قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل .
- [2] قانون انضباط موظفي الدوله رقم 14 لسنة 1991 المعدل.
- [3] قانون التقاعد الموحد رقم 9 لسنة 2014.
- [4] قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006 الملغى .
- [5] قرار مجلس قياده الثوره (المنحل) رقم 361 لسنة 1985 .
- [6] قرار مجلس الوزراء رقم 280 لسنة 2009 الملغى .
- [7] قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2016 .
- [8] قانون العمل رقم 37 لسنة 2015 .
- [9] قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 الملغى .
- [10] قانون الضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 المعدل.
- [11] تعليمات الخدمة المدنية رقم 7 لسنة 1985 .
- [12] تعليمات الخدمة المدنية رقم 11 لسنة 1987 .

ثالثاً: القوانين العربية والاجنبية

- [1] قانون العاملين المدنيين بالدوله رقم 47 لسنة 1978 المصري.
- [2] نظام الخدمة المدنية رقم 30 لسنة 2007 الاردني.
- [3] المرسوم الاشتراكي رقم 112 لسنة 1959 اللبناني.
- [4] نظام التوظيف التونسي رقم 112 لسنة 1983.
- [5] نظام التوظيف الفرنسي رقم 16 لسنة 1984.

رابعاً : احكام وقرارات قضائيه .

- [1] احكام محكمه الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقا) العراقيه.
- [2] احكام محكمه القضاء الاداري العراقيه.
- [3] قرارات وفتاوي مجلس شورى الدوله.
- [4] احكام محكمه القضاء الاداري المصريه.
- [5] احكام المحكمه الاداريه العليا الاردنيه.
- [6] قرارات مجلس الدوله الفرنسي.

Temporary Employee in Iraqi legislation A Comparative Study

Dr. Jasim K. Kibashi

wasam_jsm@yahoo.com

Al-Rafidain University College – Department of Law

Abstract: Managers may rely on temporary employees according to public interest side by side with those on permanent bases. Different Legislations were discussed and compared in dealing with temporary employees. Some considered them on equal bases and subjected to same rules that govern their rights and obligations in the Egyptian, Jordan and Lebanon legislators, while the French and Iraqis do not treat the employees-permanent and temporary differently. In France, the temporary employee's rights and duties decided by special legislations with minor differences from the permanent ones. In Iraq however multi legislations dealt with this matter according to the dissolved RCC, Ministers Council decisions, Pension law of 2014 which limited pension rights to those contracted with the government who possess the qualifications for appointment.

Despite the many legislations dealt with this matter, yet they do not deal with all rights and duties of the temporary employees, they also undermine

cases of government workers daily allowances. Other legislations are still pending neither suit the present conditions of public employment which ought to be dismissed ... a situations that require amending legislation that treat government employees justly.

Keywords: *Temporary Employee, Iraqi legislation*